ام حلم الحرمة فما اعتبر فيه جهة الحقيقة ثم هو جار على المشهور من الاختلاط في امر الزوج وبحرمة
البنت من الزنا قال مالك في المشهور واحمد خلافا للشافعي وعلى هذا الخلاف اخته
من الزنا وبنت اخيه وبنت اخته او ابنته منه بان زنى ابوه او اخوه او اخته او ابنه فولد
وابنتا فانها تحرم على الاخ والعم والخال والجد وبه قول ظاهر في الكتاب فتح القدير

تزوج لابيه في دار الحرب

ولو اراد الكتابي في دار الحرب ان يتزوج فان كانت هناك امرأة مسلمة او ذمية اسيرة لا باس
بها ان خشي العنت او لم يخش وانه لم يكن واراد ان يتزوج امرأة منهم وكانوا من اهل الكتاب لم
يخش العنت يكره وان خشي العنت لا يكره ثم كذلك لا يتعين من اسير المحيط البرهاني

ام الولد زوجت نفسها بغير اذن المولى ثم مات المولى

ام الولد اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات المولى حتى عتقت فهل ينفذ النكاح عليها
لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل ومشايخنا فصلوا الجواب فيها تفصيلا وقالوا انه كان الزوج دخل
بها قبل موت المولى ثم مات المولى نفذ النكاح عليها وان لم يدخل بها حتى مات المولى بطل النكاح
قيل هذا الجواب انما يستقيم على رواية ابن سماعة فانه على رواية ام الولد اذا زوجت نفسها بغير
اذن المولى ودخل بها الزوج حتى مات المولى لا يجب عن المولى العدة فينفذ النكاح اما على ظاهر الرواية
يجب العدة من المولى فلا ينفذ النكاح وان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى لا ينفذ النكاح لاجل
العدة التي لزمتها للمولى ولو لم يمت ولكنه اعتقها فهو على هذا التفصيل
محيط برهاني في نكاح العبد والامة

تم تم

كتاب الطلاق

ع

خلع منيحه

ع اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد ثلاثة ايام وتزوجها
يرجع بنفقة بقية العدة وبنفقة ولده سنة قنية في الخلع لو خالعها فهذا جواب حادثة
خالعها على مهرها ونفقة عدتها فسكنت منزل الطلاق ونشزت فافتيت بانه يرجع عليها بنفقة
العدة لانها لم تستحقها وقد جعلت به لا في الخلع كما لو تزوجها ابن نجيم من رسالة في تاسيس النفقة
ع ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة
ولدها فلها ان يطالب الزوج بنفقة الولد لانه بدل الخلع ودين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين
له عليها كما اذا كان عليها دين اخرى وهي لا تقدر على قضائه لا يسقط نفقة الولد عنه فالراجح
وعليه الاعتماد ولا على ما اجاب به سائر المفتين انه يسقط قنية في الخلع
خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر على المذهب تنوير في الخلع
هند زوجي زيد ايله زيدن اولان ولد صغيري بدي سنه يه دك انفاق ايتمك اوزره
خلع اولنسه هند مدت مزبوره ده معسره وليجي صغيرك نفقه سني زيد ونه المغه قادر اولور مي
الجواب اولور يحيى افندي منقاري زاده
اختلعت على ان تكفي لها الحج ولو على ان مؤنة تكفي عليها الحج بزازيه الخلع والبراءة
لا يوجبان البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح بزازيه
قال المنتقى ولم يذكر المال اصلا وقالت اختلعت نفسي بابنا فانوى ولا يبرا عن المهر كطلقني نفسك
بابنا وفي المنتقى يسقط لو فارسية او عربية حين يخرا ديني نفسك وبه يفتي
بزازيه اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال بزازيه
اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه ليس بخلع بزازيه خلع ابنه الصغيرة

حضانة

ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولي بزازيه وفي شرح النقاية لو خيف ان
تغذيه بلحم خنزير او خمر لم تنزع منها بل تضم الى ناس من المسلمين بحر رائق في الحضانة
الام اذا كانت تشرب الخمر وتخرج ويجعل الفسق بعد طلاق زوجها فانه كان في حالة الرضاع
لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا يخل بتربية الولد بالارضاع لكنه او استغنى من اللبن يؤخذ
منها لانه الولد يتخلق باخلاق السوء خزانة المفتين

نفقة المعتدة

واذا ارتدت المعتدة نفقة العدة
وقد استدانت على الزوج ولم تستدنه ثم انقضت عدتها قبل ان ينفق شيئا من الزوج فانه ان الاستدانة
بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لانه استدانها بامر القاضي بمنزلة استدانة
الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا الصحيح انها لا ترجع
التتبع الوسائل

حضانة

وبعد استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن
العم في حضانة الجارية خلاصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)